مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة – البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

تولي أعمال الشرطة في البلاد غير الإسلامية

د/ حاتم الحاج

طبيب أطفال استشاري بمستشفى ألبرت لي التابعة لمؤسسة مايو الصحية

محاضر بأكاديمية الشريعة

خبير بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ من يهـــده الله فـــلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ عـــن ربه فأتم البلاغ، وبين لنا شرائع ديننا فى شتى مناحي الحياة، حتى غبطنا على بيانه أهـــل الكتـــاب، فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع ملته إلى يوم الدين آمين، وبعد..

فإن ثلث المسلمين في زماننا هذا يعيشون كأقليات في بلاد غير إسلامية والثلثان يعيـــشون – في أغلبهم – في ظل أنظمة غير إسلامية وإن كانوا في بلاد الإسلام.

وهؤلاء وأولئك يخضعون لقوانين وضعية لا تقرها – أو لا تقربعض ما فيها – الشريعة الإسلامية.

ومراحل العمل بهذه القوانين تبدأ من التقنين، وهو عمل أعضاء المجالس النيابية، ثم مرحلة الحكـــم بها، وهو عمل القضاة، ثم مرحلة التنفيذ والإلزام، وهو عمل الشرطة.

وهؤلاء الشُّرَط ينفذون ما يملى عليهم وليس لهم حرية القاضي والمحتسب – وهي حرية نسبية – كما كان عليه الحال في تاريخ الإسلام القديم، وهنا ينبغي للمسلم أن يتساءل إذا كان جائزًا لـــه أن يعمل شرطيًا في ظل هذه الأنظمة أو في تلك البلدان غير الإسلامية!

وسوف أتناول في بحثي هذا عمل المسلم شرطيًا في البلاد غير الإسلامية على وجـــه الخـــصوص، وسوف أقسم البحث إلى تمهيد أذكر فيه حال الجاليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية وأصف عمل الشرطة في البلاد الغربية منها وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أبين مـــا قـــد يطرحه البعض من أضرار ومصالح الانخراط في هذه الأعمال. ثم أذكر الأصل في التحـــاكم إلى غـــير شرع الله وبعد ذلك أعرض لأدلة إباحة ومنع هذه الأعمال وأردف ذلك كله بالترجيح والتوصية.

التمهيد

كما سبق، فإن ثلث المسلمين يعيشون كأقليات في بلاد غير إسلامية كالهند والصين وروسيا وبلاد أوروبا والأمريكتين واستراليا. وبعض هؤلاء من المهاجرين إلى تلك البلاد إلا أن أكثرهم من سكانها الأصليين أو المولودين فيها. والجامع بين أكثرهم هو صعوبة الهجرة من بلادهم إلى ديار الإسلام، وإن تيسرت للبعض القليل، وإنه في ظل أعراف المواطنة في تلك البلاد أو أكثرها، فإنه يُتوقع من أبناء كل الجاليات المشاركة في جميع ميادين العمل، سيما تلك القطاعات الولائية الهامة كالجيش والشرطة والقضاء وغيرها.

وإن إحجام جالية من الجاليات عن المشاركة في مثل هذه القطاعات، ولنأخذ قطاع الشُّرْطة لأنه المعني في بحثنا، يظهر لأهل هذه البلاد ضعفًا في ولاء المسلمين من المواطنين لبلدانهم، وقد يترتب على ذلك غمطهم حقوقهم. وكذلك فإن عدم وجود المسلمين في هذه القطاعات يجعل العاملين فيها أقل معرفة بالإسلام وأهله وأكثر نفورًا منهم، وهذا يرجع بلا شك على المسلمين بالضرر. كما أن غيبة المسلمين عن هذه القطاعات يؤدي إلى جهلهم بعملها وقلة المعرفة بمهامها وطريقة التعامل الأمثل معها في وعيهم الجمعي، وكذلك وقوعهم في المخالفات أفرادًا أو مؤسسات، بينما يؤدي وجود العاملين في هذه القطاعات بين أبناء الجالية إلى حماية الجالية وأفرادها من ارتكاب تلك المخالفات والأخطاء التي قد ترجع عليهم بالضرر. ومما يذكر من فوائد الانخراط في عمل الشرطة تسهيل بعض الأمور على المسلمين من تنظيم المرور قرب مساجدهم أو حمايتها ... الخ.

بقي أن للعمل في الشرطة مفاسد أعظمها إلزام الناس بغير حكم الله وربما تسرب توقير وحب هذه الأحكام إلى قلب الشُّرْطِي بل وربما تسرب ذلك إلى قلوب أهله ومن يراه من المسلمين بالمسجد وإلى عموم المسلمين فيغيب عن قناعاتهم مفهوم الحاكمية لله ويرضون بغير شرع الله. وهم وإن كانوا يرضخون له وينصحون بعدم مخالفته دفعًا للضرر عن أنفسهم ومجتمعاتهم وصونًا لسمعة الدين وأهله، إلا أن هذا شيء والرضا به وتوقير ما كان منه معارضًا لشرع الله شيء آخر،ومن مفاسد العمل في هذا القطاع أن العامل قد يتنازل عن الكثير من قناعاته الشرعية ويقع في الكثير من الآثام كالاختلاط المحرم – وهو كثير في هذا القطاع – والخلوة وغيرها، ومن مفاسد العمل في بعض قطاعات الشرطة التجسس على الخلق، المسلم منهم والكافر، مما يؤدي إلى ضعف الولاء بين أفراد الجالية وحصول الريبة، وهذا أكثر في عمل التحريين التابعين للمباحث لا باقي القطاعات.

الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله

الحكم بغير ما أنزل الله شر عظيم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[1].

و قال: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[2].

وقال: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[3].

وقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[4].

ومن باء بإثم الحكم بغير ما أنزل الله فإنه متردد بين أن يكون راضيًا بغير شريعة الله أو مستبدلاً غيرها بها فيكون فعله كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة أو يكون يحكم بغيرها لجهل أو شهوة أو هوى أو تأول أو ظلم في أمور جزئية، مع قناعة بأن شرع الله هو الأحكم والأفضل وأنه يلزمه العمل به، فيكون عمله بذلك معصيةً من كبائر الآثام.

و هذه أقوال أهل العلم فيمن باء بهذا الإثم:

قال الإمام المحدث الفقيه أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي –رحمه الله: «لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام»[5].

---

(1) المائدة ٤٩.

(2) ص: ٢٦.

(3) المائدة: ٥٠.

(4) المائدة: ٤٤.

(5) «الإحكام في أصول الأحكام»: (١٦٢/٥)، علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٠٤هـ.

و قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – رحمه الله –: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء»[١].

وقال الحافظ المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٢]: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون ... وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق ... فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير »[٣].

وقال العلامة المحدث أحمد شاكر – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾:

«أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا... يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟ ... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل أمريء حسيب نفسه ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين»[٤].

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله –: «إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين مترلة ما نزل به الروح الأمين علي قلب محمد – صلى الله عليه وسلم – ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

(1) «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/٣). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(2) المائدة: ٥٠.

(3) تفسير ابن كثير، تفسير الآية ٥٠ من سورة المائدة.

(4) «عمدة التفسير» (١٧٣/٤)، أحمد محمد شاكر، الثالثة.

﴿ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [1] وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾..» [2].

وقال الشيخ الرباني القرآني محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾:

«ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية، ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم [3]: الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم: الله قتلها، فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام ! فأنتم إذن أحسن من الله !؟ أنزل الله فيهم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ وحذف الفاء من قوله ﴿إنكم لمشركون﴾ يدل على قسم محذوف ... إذ لو كانت الجملة جوابا للشرط لاقترنت بالفاء ... فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين» [4].

أما الصنف الآخر الذي خالف شرع الله، مع إقراره بأنه الأكمل والأفضل وأنه لازم الاتباع، لجهل أو تأول أو شهوة أو هوى أو رشوة أو ظلم، فلا يمكن إطلاق الكفر عليهم، ولا يخلو أن يكون

---

(1) النساء: ٥٩.

(2) «تحكيم القوانين» (ص٢)، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الإفتاء، الرياض.

(3) ورد بلفظ قال ابن عباس رضي الله عنهما: خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله عز وجل: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه.. ﴾ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب العين – أحاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (١٢٢٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (١٨٦٧٥)، وورد بألفاظ أخرى عند أبي داود في سننه كتاب الضحايا باب في ذبائح أهل الكتاب (٢٤٣٥) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما، والنسائي في سننه كتاب الضحايا باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٤٣٦١)، وفي رواية عند الترمذي: "أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم فقالو: يا رسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله..." في كتاب تفسير القرآن من سورة الأنعام (٢٩٩٥).

(4) «أضواء البيان» (٣/٤٠)، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

فعلهم من كبائر الذنوب، فإن ذنبًا سماه الله كفرًا، وإن كان كفرًا دون كفر ليس كآخر لم يسمه الله أو رسوله كفرًا. وعلى هذا يحمل قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[1] حيث قال: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»[2].

وهذا هو الصواب إذ أنه إنما كان يكلمهم عن واقع ليس فيه استبدال لشرع الله ولكن حُكِمَ بغيره لنوازع الهوى وبسط النفوذ وقهر العباد، ولعل فعل الشُّرَط لا يدخل في الصنف الأول ما داموا مقرين بأفضلية شرع الله وعدم جواز التحاكم إلى غيره، ولكن الشرط من المسلمين في البلاد غير الإسلامية لم يبدلوا شرع الله ولا يمكنهم رد الناس إليه، فيكون السؤال هو: هل توليهم لهذه الأعمال داخل في الصنف الثاني أم أنه قد يجوز لهم ارتكابًا لأخف الضررين؟

(1) المائدة: ٤٤.

(2) «سنن البيهقي» (٨/٢٠). تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.

أقسام الشرط في الولايات المتحدة الأمريكية (١)

للإجابة عن السؤال السابق، لا بد من عرض سريع لعمل الشرطة على اختلاف أنواعها.

- شرط المدن يقومون بالوظائف الآتية لفرض القانون:

١- الدوريات الراكبة.

٢- الاستجابة لنداءات الاستغاثة أو خدمة المواطنين.

٣- تنظيم المرور عند حصول الحوادث.

٤- التحري عن حوادث السرقة بالإكراه.

٥- تقديم الإسعاف الأولي لضحايا الحوادث.

٦- الكثير منهم يعَيَّن في ناحية معينة للتواصل مع سكانها لمنع الجريمة.

٧- ملاحظة التصرفات المشبوهة وتتبع المجرمين والقبض عليهم.

٨- فرض قانون المرور.

- شرط الجامعات والكليات والمدارس ووسائل المواصلات وهم من أنواع الشرط المتخصصين في فرض القانون في أماكن بعينها، وبعض هؤلاء من التحريين وأكثرهم من مرتدي زي الشرط

- بعض الشرط يتخصصون في:

١- التحليلات الكيميائية والميكروسكوبية.

٢- التدريب على عمل الشرطة واستعمال الأسلحة النارية.

٣- التعرف على الخطوط وبصمات الأصابع.

٤- وحدات الاستجابة السريعة (لإبطال مفعول المفرقعات مثلا).

٥- وحدات الخيالة أو راكبي الدراجات.

٦- شرطة حفظ النظام والأمن بالمحاكم.

- شرط المقاطعات:

---

(1) مختصرًا من موقع مكتب إحصاءات العمل التابع لوزارة العمل الأمريكية. WWW. BLS.Gov

صاحب الشرطة Sherif في الغالب ينتَخَب ويشرف على أعمال قريبة من شرطة المـــدن ولـــه معاونون.

- شرط الولاية ومن عملهم:

١- القبض على المجرمين في جميع أنحاء الولاية.
٢- الدوريات الراكبة بالطرق السريعة لغرض القانون وحماية الأمن.
٣- عون ضحايا الحوادث.
٤- قد يستعين بهم شرط المدن أو المقاطعات عند الحاجة.

- المخبرون والتحريون والمحققون وهم لا يرتدون زي الشرط. ومن أعمالهم:

١- جمع أدلة الجنايات.
٢- بعضهم يتخصص في محاربة جرائم معينة.
٣- يقومون بمتابعة المجرمين والقبض عليهم.

- شرط الصيد:

١- وهم يفرضون القوانين المتعلقة بالصيد في البر والبحر وقيادة الزوارق.
٢- يقدمون المساعدة لمن يحتاجها.
٣- يحررون الشكأوى ومحاضر الحوادث.

- شرط المباحث الفيدرالية F.B.I:

هؤلاء هم المحققون والتحريون التابعون للحكومة الفيدرالية. ومن عملهم القيام بالتحري والمتابعة وإعداد القضايا ضد المجرمين ومخالفي القانون في نحو أكثر من مائتي نوع من الجرائم التي يطلق عليهـــا «فيدرالية» أي تتعلق بالدولة كاملة والسلطة الفيدرالية لا الولايات؛ ومنها جرائم أمن الدولة.

ومما يقومون به:

١- البحث والتحري والمراقبة للمشتبه فيهم.
٢- التنصت على اتصالاتهم.
٣- متابعة جرائم العمل والغش في الشركات الكبرى.
٤- متابعة انحرافات شرط المدن والولايات.
٥- متابعة قضايا الرشوة والفساد المالي والإداري.
٦- متابعة قضايا الإرهاب والتجسس.

٧- والجرائم العابرة للولايات.

٨- وجرائم تهريب المخدرات.

٩- والسطو على البنوك.

١٠- وخطف الطائرات.

١١- والاختطاف.

١٢- والتعدي على الحقوق المدنية.

- شرط مكافحة المخدرات والأدوية غير المشروعة DEA وهـــم متخصـــصون في مكافحـــة المخدرات داخل وخارج أمريكا.

- شرط القضاء Marshals

وهم متخصصون في حماية وتأمين وخدمة وتيسير أعمال النظام القضائي والمحاكم ومن ذلك حماية الشهود والمحلفين ونقل المجرمين الفيدراليين

- شرط مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمفرقعات وهم متخصصون بفرض القـــوانين ومتابعة المخالفات الخاصة بهذه الأشياء.

- شرطة وزارة الخارجية:

ومن عملهم حفظ أمن الدبلوماسيين ومحاربة الإرهاب، وعملهم داخل وخارج أمريكـــا حيـــث يقدمون العون للسفارات، وفي داخل أمريكا يتابعون حالات تزوير جـــوازات الـــسفر وتـــصاريح الدخول وكذلك يقدمون الحماية لأفراد البعثات الدبلوماسية.

- شرط وزارة الأمن الداخلي:

وتحتها فروع الجمارك والحدود والهجرة والعمليات الخاصة.

- شرط حماية الطيران (Marshals Air) وهم من غير مرتدي زي الشرطة ويركبـــون علـــى الرحلات المختلفة لحفظ الأمن على متنها.

- شرطة الحماية الخاصة (Special Services):

وهم يحمون الرئيس ونائبه والمترشحين للرئاسة وعوائلهم كما يحمون الشخصيات الهامة من البلاد الأخرى.

- شرطة البريد ومهمتهم تأمين عمل جهاز البريد.

- شرطة الحدائق العامة والغابات وهؤلاء يقومون بحفظ الأمن وضبط المخالفات والعناية بالحدائق العامة والغابات.

- شرطة السجون:

ومعظمهم يعَيَّنُون في سجون تابعة للولايات أو الحكومة الفيدرالية ويقومون بحفظ الأمن داخل السجون ومنع التشاجر والاعتداء بين المساجين.

أدلة المنع من تولي أعمال الشرطة
في البلاد غير الإسلامية

١- كل الأدلة المذكورة على حرمة التحاكم لغير شرع الله وكفر من فعل ذلك حاكمًا أو متحاكمًا سواءٌ كان ذلك الكفر أكبر أو أصغر، ولا يخلو ضابط الشرطة أن يكون منفذًا لأحكام هؤلاء الحكام وفارضًا لقانون ليس من عند الله.

وقد يجاب بأن القوانين الوضعية ليست سواءً فمنها ما يتفق مع مقاصد الشريعة كقوانين المرور التي يقصد منها حفظ الأرواح والأموال ومنها ما لا يتعارض مع الشريعة كحفظ الغابات ومنع قتل بعض فصائل الحيوانات وبعض القوانين الإدارية في الشركات وقد تكون من باب المصالح المرسلة، ولكن بقي أن يقال إن بعض القوانين تعارض الشريعة ولا مناص لضابط الشرطة من الإلزام بها وعقوبة من يخالفها.

وقد يجاب على الجزء الأخير بأن هذا لا يطرد في كل أنواع الشرط فمنهم من يتخصص في مكافحة المخدرات أو التحليلات الكيميائية أو تعيين البصمات أو حماية البريد والغابات وغير ذلك مما ليس فيه إلزام بقانون مخالف لشريعة الله وإن كان لا يخلو أي منها من بعض المخالفات التي يتعرض لها العامل.

٢- التعاون على الإثم والعدوان فإن ضابط الشرطة قد يشارك في بناء قضية ضد مسلم مظلوم أو تعسفت السلطات معه لسبب أو آخر، والجاليات الإسلامية في الغرب يتحدثون عن أمثال هذه القضايا التعسفية ضد أفرادهم ومؤسساتهم.

هذا والله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَىٰ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ شَدِيدُ أَفَحُكْمَ ﴾[1]، ولكن هؤلاء الذين يتصدرون لأعمال الشرطة قد يكونون وكلاء وعونة للظلمة أو المظلومين، فلا يستوون؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(1) المائدة: ٢.

"والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنزلة الذى يقرضه أو الذى يتوكل في حمل المال منه إلى الظالم مثال ذلك ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل؛ وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الأخذ لهم؛ وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء كان محسنا. لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا مرتشيا مخفرا لمن يريد وآخذا ممن يريد وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار» [(1)].

ومثلما قال شيخ الإسلام، فإن الغالب فيمن يطلب هذه الوظائف أنه إنما يريد الراتب والجاه لا نصرة الحق وعون المظلومين.

٣- التجسس منهي عنه في الشريعة عند عدم التهمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [(2)].

فمن لم يظهر منه شر فلا يتجسس عليه، ولكن الكثير من المسلمين في تلك الجاليات قد يتجسس عليهم لأن الريبة والشك قد تملكت من القائمين على الأمور بشأن هذه الجاليات، فهم يتنصتون على المساجد والبيوت والسيارات وأجهزة الاتصال المختلفة.

٤- الأدلة الصريحة من السنة على المنع من تولي أعمال الشر طة عند الظلمة الفسقة.

أ. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة عند مسلم: «قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناس وَنِسَاءٌ

(1) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٨٤-٢٨٥). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية

(2) الحجرات: ١٢.

كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رؤوسهن كأسنة الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[(١)].

ب. وقوله: «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفا، ولا شرطيا ،و لا جابيا ،و لا خازنا»[(٢)].

ج.وروى الطبراني في الصغير[(٣)] والأوسط[(٤)] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكون لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا»[(٥)].

ولكن المتأمل لهذه الأحاديث يجد أنها تحذر المسلمين من واقع معين يفشو فيه الظلم في بلاد الإسلام ويستعين الظلمة ببعض الخلق على قهر الآخرين، ولا شك أن الحكم بغير ما أنزل الله ظلم للنفس، ولكن الظلم الذي تشير إليه هذه الأحاديث ليس مرادفًا للكفر وإنما مباين له، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصف النجاشي بالعدل و لم يكن يحكم بشريعة الله، وإنما بشريعة قومه، التي هي النصرانية المحرفة، فالكفر والظلم إذا متباينان بهذا الخصوص وإن كان لا يخلو كفر من نوع ظلم ولو للنفس، ولا يخلو أن يكون الظلم من فروع الكفر ونتائجه.

ولذلك فإن الإمام ابن تيمية يقول « ولذلك يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»[(١)]، فالعدل والكفر قد يجتمعان من بعض الوجوه لا من

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٣٩٧١)، ومالك في موطئه في باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب (١٤٢١)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٣١١).

(2) رواه ابن حبان في صحيحه، موارد الظمآن (١/ ٣٧٥)، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت. وقال المنذري: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، الترغيب والترهيب (٢/٣٠) صحيح «الترغيب والترهيب» للمنذري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، سنة 1421 . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: ٣٦٠ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

(3) «المعجم الصغير» (١/٣٤٠)، للطبراني، تحقيق محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي – دار عمار، بيروت، الأولى، ١٤٠٥ .

(4) «الأوسط» (٤/٢٧٧)، للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.

(5) قال الألباني: منكر، السلسلة الضعيفة، رقم: ٣٣٠٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف. وقال الهيثمي: فيه داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني لا بأس به، وقال الأزدي ضعيف جدا، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، «مجمع الزوائد» (٥/٢٣٦)، مجمع الزوائد. ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، سنة 1406 هـ.

كل وجه، والمشاهد في البلاد الغربية أن بها من العدل بين الأفراد ما لا نظير له في بلاد الإسلام ولعل في إنكار ذلك من المكابرة ما لا يليق بمسلم.

إن الشرطي الذي عمل في الدولة الإسلامية عند هؤلاء الأمراء الذين يقدمون شرار الخلق إنما يساهم في تدهور وانحدار دولة الإسلام بعمله هذا - وليس هذا تعميمًا على عمل الشرط في كل بلاد الإسلام وفي كل قطاعات الشرطة - بينما ذاك الآخر الذي يعمل في دولة الكفر ربما يرفع الله به بعض الضرر عن الجالية المسلمة. وإن ما تجده من الآثار عن أهل العلم بشأن الشرط والشرطة لما انصبغ ببعض المظالم في العصرين الأموي والعباسي التي نفرت الكثير من العلماء من هذه الأعمال وأهلها.

٥- بقي أن هناك من المخالفات في هذا القطاع ما هو مشترك بين قطاعات عديدة من قطاعات العمل في الغرب بل وفي الشرق المسلم في أحيان كثيرة كالاختلاط المستهتر والخلوة وغيرها. ولكن لعل هذه الأمور مما لا يتميز به عمل الشرطي عن غيره.

(1) «الفتاوى» (٦٣/٢٨). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

أدلة الإباحة

لعل تجويز تولي عمل الشرطة – إلا في النادر من أنواعها – عند من جوز ذلك هو من قبيل احتمال أدنى الضررين وليس من باب المصالح المرسلة أو ما فوقها. بقي أن نؤكد هذه القاعدة ونبين دخول العمل بالشرطة تحتها من أدلة الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة.

أما قاعدة ارتكاب أخف الضررين فهي أصل عظيم من أصول دين الإسلام الذي يجمع بين المثالية والواقعية ويمكن صاحبه من التعاطي مع كل واقع يعيش فيه بإيجابية ساعيًا إلى التغيير إلى ما هو أصلح للعباد وأرضى لربهم.

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: «إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وعلى هذا تعطل أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ويرتكب أخف الشرين والضررين لتفويت أقصاهما»[١].

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: «وقد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة»[٢]

وللعز بن عبد السلام وغيره من المحققين عبارات مشابهة. ولا ريب أن هذه القاعدة تستند على أدلة من الشريعة، وهي مقتضى الحكمة الإلهية، فإن المصالح والمفاسد في هذه الدنيا تتشابك وتتداخل، وليس أكثر ما في هذه الدنيا يخلص إلى مصلحة محضة أو مفسدة محضة. ولقد خرق الخضر السفينة لمصلحة راجحة وكذا قتْلُه للغلام.

وقد أذن رسول الله للحجَّاج بن عِلاط أن يذكره بسوء وينال منه ليستخلص ماله من أهل مكة[٣] مع أن النيل منه صلى الله عليه وسلم كفر. وأمثال ذلك كثير في القرآن والسنة.

---

(1) «مجموع الفتاوى»(١٢٩/٢٨)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(2) «الموافقات» (٣/ ٣٣١). الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

(3) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس رضي الله عنه (١١٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب في الخلافة والإمارة (٤٥٣٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء – حجاج بن علاط السلمي (٣١٩٦)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير باب من أراد غزوة فورى بغيرها (١٨٢٣٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٥/٦: ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٥/٤: منقطع.

بقي أن نذكر بأن حفظ الدين أولى من حفظ النفس والعقل والمال والعرض والنسل، ألا ترى أن الله قد شرع القتال بل فرضه في أحوال وفيه ما فيه من الموت وضياع المــال. وإن الــشاطبي نفــسه صاحب المقولة السابقة هو من قال:

«المصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما سيأتي ذكره – إن شاء الله – أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين مــن دواعــي أهوائهم، حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، طلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه» ولــو اتبــع الحــق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن

الثاني: ما تقدم معناه من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين أحياءها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلــك، وكمــا إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى»[(١)] .

وضرب ابن تيمية مثالاً على ذلك بقول الله تعــالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾[(٢)] فبين أن النهي عن الفحشاء والمنكر مصلحة ولكن ذكر الله أكــبر فهو مقصود لنفسه والأول تابع[(٣)] .

---

(1) «الموافقات» (٣٩/٢). للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

(2) العنكبوت: ٤٥.

(3) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٠٢). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

النظر في المآلات

المحققون من أهل العلم يراعون مآلات الأعمال والفتوى التي لا تراعي ذلك قاصرة، يقول الشاطبي رحمه الله:

«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة»[1].

ولاشك أن هذا الكلام عليه نور الشريعة الغراء، أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم حتى لا يكون في ذلك فتنة لقريش وترك قتل المنافقين مع استحقاقهم له حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه[2]، ومن هذا الباب نهي الإمام ابن تيمية أصحابه أن ينكروا على التتار شرب الخمر لأن الخمر لا تصدهم عن الصلاة وذكر الله بل عن قتل الأبرياء وسلب أموالهم[3].

بقي السؤال الثاني وهو: هل تولي أعمال الشرطة على ما فيها من مخالفات والإلزام بغير شريعة الله - في بعض أنواعها - مما يدخل تحت هذه القواعد؟

---

(1) «الموافقات» (٤/١٩٥). للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (١٤٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٢٣٦٨).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٣٢٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٤٦٨٢).

جواب المبيح: نعم .. وأدلتهم على ذلك:

١- قصة يوسف عليه السلام وتوليه الوزارة لفرعون، وفي ذلك قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

«... الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى. ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [(١)]، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [(٢)].

ولكن الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام لا يسلم من المعارضة، فإن بعض أهل العلم يشترطون أن يكون العامل حرًا في تصرفه حتى يعمل للظالم أو الفاجر وبعضهم لا يرى ذلك مطلقًا لأن فيه إعانة للظالم ويتأول ما في سورة يوسف بأنه كان عاملاً للملك على ماله دون ملكه بل ذهب البعض للقول بأن فرعون يوسف كان صالحًا، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي رحمه الله:

«قال بعض أهل العلم: في هذه الآية [سورة يوسف الآية ٥٥] ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء ؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك. وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز ؛ والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه. والله أعلم. قال الماوردي: فإن كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين:

(1) غافر: ٣٤.

(2) التغابن:١٦. «مجموع الفتاوى» (٢٠/ص٤٨) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

أحدهما – جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده ؛ لأن يوسف ولي من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره. الثاني: أنه لا يجوز ذلك ؛ لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم، وتزكيتهم بتقلد أعمالهم ؛ فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون وابين: أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحا، وإنما الطاغي فرعون موسى. الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه. قال الماوردي: والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم، لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد. والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم ؛ لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق. والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه لأهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين، وتوسطا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز»[1].

ولعل الملاحظ أن تعليق تحفظ هذا الفريق من العلماء على الظلمِ والفجور ظاهر، وحالتنا — في الأغلب – غير هذا كما تقدم، والحق أن ما ذكره شيخ الإسلام هو الأقرب، فإن يوسف عليه السلام لم يكن مطلق اليد؛ يقول الدكتور علي محمد الصوا:

«وقد كان للملك نظام وقانون معين بدلالة قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ اللَّهُ﴾[2]. كما كان المجتمع مشركًا، وأنه استمر على شركه بعد يوسف، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِ﴾[3]، وواضح أن يوسف لم يكن يملك الحكم كله، بل لم يكن يملك خزائن مصر كلها، لأن للملك مصروفات خاصة به، لم يكن جائزًا ليوسف أن يتدخل فيها، وقد كان لمجتمع فرعون الكافر عادة وسنة في قبض الأموال، وصرفها على حاشية الملك، وأهل بيته، ورعيته، و لم تكن السنة جارية على وفق شريعة الأنبياء وعدلهم، و لم يكن يوسف قادرًا على أن يفعل كل ما يريد، وفق ما يراه من دين الله وعدله»[4].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ /١٤٠٨هـ.

(2) يوسف: ٧٦.

(3) غافر: ٣٤.

(4) بحث مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (ص٣٤٣).

وإلى هذا التأويل لقصة يوسف عليه السلام ذهب أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - واستدل بها على جواز تولي الولايات المختلفة في نظام حكومة غير إسلامية بل ذهب - رحمه الله - إلى كون ذلك التولي فرض كفاية في بعض الأحوال[١]، ولا يصلح أن يقال إن ما كان من يوسف إنما هو من شرع من قبلنا فإنه لم يأت في شرعنا ما ينسخه وإذا كانت القضية تتعلق بالإيمان والكفر والتوحيد والشرك، فلا ريب أن دين الأنبياء في ذلك واحد.

وفي ذلك الصدد يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق:

«وأما القول بأن تولي الولايات في الحكومات الكافرة لا يجوز شرعًا، فهذا أيضا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل الكتاب والسنة على غير ذلك، فقد تولى يوسف صلى الله عليه وسلم وهو نبي كريم القيام على خزائن الأرض في مصر وهو منصب مشابه لمنصب وزارة المالية الآن، وهو وإن كان في شرع من سبقنا، إلا أنه لم يأت في شرعنا ما يخالفه، نعم جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون المسلم جابيًا أو شرطيًا عند أئمة الجور[٢]، فلا يتعدى هذا إلا بدليل، وهو أنه يحرم أن يكون المسلم جابيًا يجمع المكوس من الناس للحاكم ظلمًا، وكذلك أن يكون شرطيًا يضرب الناس ليأخذ أموالهم، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٣].

٢- قصة النجاشي:

عن جَابِر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلوا على أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»[٤].

---

(1) المودودي، «الحكومة الإسلامية» (ص٦٥)، «المختار الإسلامي»، (ط١، ١٣٩٧هـ).

(2) لم يرد بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ: "ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤذون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن حريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا"، أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب السير باب طاعة الأئمة (٤٥٨٦)، وبنحوه عند الطبراني في معجمه الكبير باب العين – من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٩٤٩٨)، وفي معجمه الأوسط من اسمه علي ٢٧٧/٤، وفي معجمه الصغير حرف العين من اسمه علي (٥٦٤)، وأبو يعلي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣٦٢/٢ – (١١١٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١٩/٥ – (٩١٧٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بني سليمان الخراساني، قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جدا، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٣٠/٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٠).

(3) فصول من السياسة الشرعية عبد الرحمن عبد الخالق

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب موت النجاشي (٣٥٨٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة (١٥٨٣)، بلفظ: "مات اليوم عبد لله صالح أصحمه فقام فأمنا وصلى عليه".

والشاهد في القصة نعته صلى الله عليه وسلم للنجاشي بالصلاح وصلاته عليه. وإنما كان ملكًا لأمة كافرة يحكم فيها بغير شريعة الله[1]، وفي ذلك قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

«والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سُمَّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»[2]، فإن كان حكم الحاكم بغير شرع الله جائزًا في تلك الحال في غير بلاد الإسلام وعند عدم القدرة على الحكم بشرع الله، فأولى أن يكون تنفيذ هذه الأحكام جائزًا.

٣- حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «شهدت مع عمومتي حِلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم»[3]:

والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب أن ينكث في الإسلام حلفًا كان في الجاهلية لأنه قام على نصرة المظلوم، والأكثر من عمل الشرط في البلاد غير الإسلامية إنما هو عون للمحتاج ودفع للمضار عن النفس والأبدان وقمع للجريمة المنظمة وغيرها ... الخ.

الترجيح:

الذي يظهر من النظر في الآراء وأدلتها أن في الأمر طرفين ووسطًا.

أما الطرف الأول: فهو تولي أعمال المباحث الفيدرالية وأمن الدولة فالذي يظهر لي هو عدم جوازه لما فيه من إيقاع الأذى ببعض المسلمين الذين قد تتعسف معهم الحكومات من أجل آرائهم السياسية أو عملهم الإغاثي أو بعض قناعاتهم الشرعية. إن العمل بهذه الأجهزة سيشمل التجسس

(1) فإنه أرسل إلى رسول الله يقول له: «فإني لا أملك إلا نفسي» كما في «تاريخ الطبري» (١٣٢/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) «الفتاوى» (٥٦/٢٠) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(3) أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (١٥٦٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان (٤٣٧٣)، والحاكم في مستدركه كتاب المكاتب (٢٨٧٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد باب حلف الجاهلية (٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٤١).

على هؤلاء المسلمين وغيرهم والتنصت على بيوهم وسياراهم وأجهزة اتصالهم بل ومساجدهم أيــضًا من غير همة ظاهرة. وإن انخراط المسلمين في هذه الأعمال الممنوعة شرعًا لما يــؤدي إلى حــصول الريبة بين أبناء الجالية وضعف عقدة الولاء الإيماني بينهم وهذا كله من الشر الذي لا أجد في مآلات الامتناع عن هذه الأعمال شرًا فوقه.

أما الطرف الآخر فهو من مثل العمل بشرطة مكافحة المخدرات ومكتــب الكحــول والتبــغ والأسلحة النارية وشرطة البريد والحدائق العامة والغابات والصيد بل والسجون أيضًا، فإن كل ذلــك مما يظهر جوازه.

وأما الوسط فهو تولي أعمال شرط المدن والولايات والمقاطعات، وقد يلزم منه القبض على رجل مسلم ادعت زوجته أنه «اغتصبها» أو دفعها وهذه الحوادث وأمثالها وإن كانت نادرةً إلا أنها تحصل.

وهذا الوسط هو الذي يحتاج إعمال النظر والتدقيق للحكم على شر الــشرين ودفــع أعلاهمــا باحتمال الأدنى، وهذا شأن ينبغي لـ امة أن تتركه للراسخين في العلم منها ثم تصدر عن رأيهم.

والله تعالى أعلم وأحكم.